

الوقاية من التعذيب عمل طويل النفس

حسيب بن عمّار (*)

مازال العالم يشكو في نهاية هذا القرن من عجز عن فضّ بعض القضايا التي تمثل خطراً مستمراً يهدد السلم والاستقرار والكرامة البشرية. فما زالت المنازعات المسلّحة والتصفيّة العرقية والاختفاءات القسرية والانتهاكات تتصدّر الصحف. وإنّ التعذيب وإن كان حظّه من التشهير في وسائل الاعلام ضعيفاً فإنه يمثل ممارسة تبلغ شناعتها درجة من الفظاعة لا مثيل لها.

ومن المعلوم أنّ الأمر يصل بالضحايا إلى حدّ تفضيل الموت على مكابدة الآلام والاهانة التي يلحقها بهم جلا دون لا نمة لهم انعدم لديهم أيّ حسّ انساني.

وقد أبرز المؤتمر العالمي حول حقوق الانسان (فينا 1993) في ما أقرّه بالمادة الثانية الفقرات 55 و 56 و 57 من الاعلان وبرنامج العمل أنّ «من انتهاكات الكرامة الانسانية الأشدّ فظاعة عملية التعذيب التي ينجّر عنها انتزاع الكرامة من الضحية والإضرار بمقدرتها على العيش والاستمرار في مزاوله أنشطتها بصفة عادية» و «يطلب بإلحاح من جميع البلدان أن تضع حدّاً في الحال لممارسة التعذيب والقضاء على هذه الآفة قضاء مبرما ...»

وإنّ الجهود التي بذلتها المجموعة الدولية ليست بالهينة فقد تحقق الكثير سواء على صعيد هيئات الأمم المتحدة أو هيكلها الاقليمية أو على صعيد العمل الذي قامت به المنظمات غير الحكومية. ولكن لزاماً علينا أن نسجل أنّ النتائج تظلّ دون الآمال. فليست الانتهاكات الجماعية في البوسنة وفي

* عضو سابق بلجنة مناهضة التعذيب ورئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان.

بلدان البحيرات الكبرى إلا أمثلة على ذلك دون أن ننسى الممارسة الواسعة النطاق للتعذيب في عديد البلدان وهي ممارسات أماطت عنها اللثام لجنة مناهضة التعذيب أو كشفها المقرر الخاص. فقد ذكر المقرر الخاص في تقريره المنشور في جانفي/كانون الثاني 1996 النقطة ن (E/CN.4/1996/35) بالفقرة 18 ما يلي: «أبلغ المقرر الخاص، طيلة الفترة المدروسة، 43 حكومة 113 نداء عاجلا يتعلّق بحوالي 410 حالة مخصصة (31 منها على الأقل من النساء) وكذلك عدّة مجموعات من الأشخاص يخشى أن يكونوا قد تعرّضوا للتعذيب كما أرسل أيضا إلى 48 حكومة 55 رسالة تتناول 750 حالة تعذيب...».

ويتبيّن أكثر فأكثر، أن النظام المعتمد في حماية سلامة الفرد لا يناسب تمام المناسبة اتساع حجم ممارسة التعذيب. أفلم يحن الوقت لانعقاد مؤتمر دولي يجمع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المختصة لتحديد الوضعية وإقرار استراتيجية مناسبة تهدف إلى التوقّي من هذه الظاهرة ومكافحتها؟.

وينبغي لمثل هذا المؤتمر أن يعمّق النظر ويصدر توصيات تتعلّق بمحوري مكافحة التعذيب وهما: الوقاية والرّدع من ناحية وتوصيات أخرى تتصلّ بالوسائل التي ينبغي إعمالها لمعالجة الضحايا وردّ الاعتبار لهم من ناحية أخرى.

ونعتزم في هذا المبحث الاكتفاء بمعالجة الجانب المتعلق بالوقاية. فمن الثابت أن إنجاح عملية الوقاية عمل طويل النفس وسيكون من الضروري وضع برامج عمل في ميادين مختلفة وضمان التنسيق بينها ومتابعتها وتقييم نتائجها ونجاحتها تقييما منتظما.

الوقاية بزيارة أماكن الاحتجاز

تؤكد لنا التجربة المكتسبة في هذا المجال ضرورة توفر بعض الشروط التي بدونها تكون النتائج المرجوة غير محققة. فمما لا بدّ منه أن تتم الزيارات بصفة فجئية دون أن يقع إعلام المسؤولين عن أماكن الاحتجاز مسبقا، وأن تجرى اللقاءات مع المحتجزين في غياب ممثلي الإدارة وبعبدا عن كلّ نظام تنصّت ظاهر أو خفي. ويجب كذلك أن يكون المحتجزون وكل شخص يقدم معلومات إلى الوفد الزائر محميين من أيّ ردّ فعل انتقامي.

وإذا كان من الواجب أن نسجل بارتياح، أن النظام الأوروبي للوقاية من التعذيب يمكن أن يعتبر ايجابيا إجمالاً وأن نسجل الاصلاحات والتحسينات التي أمكن في الغالب إدخالها على نظام السجون لضمان حماية أفضل للمحتجزين فإن هذا النظام لا يخلو بدوره من نقائص.

ومن جهة أخرى فإن عدم التمكن، إلى حدود هذا اليوم، من المصادقة على مشروع البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب لأمر دال يدعو إلى الأسف الشديد. فكثرة التنقيحات التي أدخلت على مسائل جزئية أو شكلية بل أساسية أحياناً وإضافة إلى المماثلة أو المناورة تلقي ظلالاً من الريبة والشك على الرغبة الصادقة في إنشاء نظام ناجح. ونسجل إضافة إلى ذلك، أن بعض الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب يبدو أنها لم تتخذ تدابير ناجعة بما فيه الكفاية لتمنع أو حتى تقلص من ممارسة التعذيب رغم تصديقها على هذه الاتفاقية دون تحفظات وقبولها بما تنص عليه المادتان 21 و 22. وعادة ما تكشف توصيات لجنة مناهضة التعذيب عن انشغال أعضاء اللجنة بتواصل أعمال التعذيب وذلك رغم التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي تؤكد الدول المعنية أنها اتخذتها. ومن جهة أخرى يتبين من التحليل الوارد في تقرير المقرر الخاص، المذكور أعلاه، أن 53 من 94 دولة طرفاً في الاتفاقية تلقت نداءات عاجلة أو رسائل تشير إلى وقوع عمليات تعذيب.

ومن جهة أخرى وبالتوازي مع الزيارات التي ينص عليها البروتوكول الاختياري فإنه من المجدي وضع نظام للزيارات يخطط له وتضبط ترتيباته ويصدق عليه في المستوى الوطني. إن لجنا تضم شخصيات نذكر منها على سبيل المثال رؤساء عمادات المحامين والأطباء وممثلي السلطة التشريعية، ومسؤولين في مؤسسات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان - وهي لجان بإمكانها زيارة أماكن الاحتجاز بدون ترخيص مسبق - يمكن أن يكون عملها ذا نجاعة كبرى، كما أنه بإمكان هذه اللجان أن تتصل بسهولة بأقارب المحتجزين، وأن تحصل عموماً على قدر من المعلومات أكبر، وأن تتدخل على نحو أسرع - كما أنه بإمكانها أن تتعاون مع اللجان الإقليمية والدولية للسهر خصوصاً على متابعة توصياتها - إلا أن مثل هذه اللجان لا يمكن لها أن ترى النور وأن تعمل في ظروف ملائمة إلا في دول لها إرادة صادقة، دول تسعى إلى القضاء على احتمال ارتكاب عمليات التعذيب وتحرص على التأكد من نجاعة نظامها المتعلق بعمليات التفقد الإداري والقضائي لأماكن الاحتجاز.

الوقاية بالتربية على حقوق الانسان

لقد نصت مختلف صكوك الأمم المتحدة على المبادئ والقواعد التي يفرضي احترامها إلى ضمان سلامة الأشخاص المحتجزين، ونذكر منها على وجه الخصوص :

- مجموع القواعد الدنيا المتعلقة بمعاملة المحتجزين.
- قواعد السلوك الخاصة بالمسؤولين الساهرين على تطبيق القوانين.
- مبادئ الأخلاق الطبيّة المتعلقة بدور أعوان الصحة وبالخصوص الأطباء في حماية المساجين والمحتجزين من التعذيب وغيره من أنواع العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- مجموع القواعد الدنيا للأمم المتحدة المتعلقة بإدارة شؤون القضاء بالنسبة إلى الأحداث (قواعد بيكين).

وتلزم اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أنواع العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كلّ الدول الأطراف (مادة 10) : بالسهر على «أن تضمن كل دولة إدراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين والعاملين في ميدان الطبّ والموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أيّ فرد معرض لأيّ شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته». وأعلنت مفوضيّة حقوق الانسان في ندائها الصادر بكونبهاغن في 28 جوان/حزيران 1994 : «أنّ تكوين رجال الشرطة والقوات المسلّحة والقضاة والمحامين والاطار الطبي في مجال المعايير الدولية لحقوق الانسان هو أمر يكتسي أهمية قصوى». وإذا كان من المهمّ أن يكون الموظفون المعنيون مباشرة متشبعين بالمعايير التي ينبغي مراعاتها لاحترام السلامة البدنية، فإنّ التكوين ينبغي أن يشمل تقنيات استجواب المتهمين التي تسمح بالتوصل إلى الحقيقة دون لجوء إلى التعذيب. وعلى إطارات الشرطة في البلدان التي لم يسجل فيها المقرّر الخاص أو المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية أية حالة تعذيب أن يفيدوا بتجربتهم إطارات بلدان أخرى. ويمكن لمركز الأمم المتحدة تنظيم دورات تكوينية في هذا الغرض وقد يكون ذلك بمبادرة من منظمات غير حكومية مختصة مثل الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب أو الهيئة الدولية لإصلاح قانون العقوبات.

وإننا نعلم من جهة أخرى أنّ الحقّ في السلامة البدنية للشخص على صلة وثيقة باحترام مجموع حقوق الانسان. كما نلاحظ أنه في كلّ البلدان التي نجد فيها الحقوق الأساسية المعلن عليها في الاعلان العالمي - ونذكر على وجه الخصوص الحقّ في حرية التفكير والمعتقد والدين والرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات والحقّ في محاكمة عادلة أمام قضاء مستقلّ - مداسة أو مازالت حبرا على ورق، نتأكد فيها من تضايف الظروف الموضوعية لممارسة التعذيب. ولهذا تنصّ المادة III من الاتفاقية على : «أنه عندما توجد أسباب تحمل على الاعتقاد فعلا أن شخصا ما يوشك أن يقع تعذيبه فإن السلطات المختصة تأخذ في الحسبان كلّ الاعتبارات المفيدة بما في ذلك - وعند الاقتضاء- مجموع الانتهاكات واسعة النطاق أو الخطرة أو الصارخة أو المكثفة لحقوق الانسان في الدولة المعنية». ويستتبع ما سبق ذكره ضرورة نشر ثقافة كونية لمجموع حقوق الانسان والحريات على أوسع نطاق ممكن. وسجّلت الأمم المتحدة واليونسكو أن الصكوك والآليات ومؤسسات تعزيز حقوق الانسان والدفاع عنها تمثل شرطا ضروريا لكنه غير كاف، وأعلنت بداية عقد التربية على حقوق الانسان (1995-2005).

ولنشر الرسالة الكونية لحقوق الانسان فإنه ينبغي على اليونسكو ومفوضية حقوق الانسان أن تجهّز نفسها بوسائل تسمح بتبليغ صوتها إلى الرجال والنساء من الكهول والأطفال في العالم بأسره. ويمكن للقنوات التلفزيونية والاذاعة التي تبث برامجها بلغات متنوعة وتجمع بين الاعلام وبين البرامج ذات الطابع الثقافي الفني وذات الصلة بحقوق الانسان، أن تمثل وسيلة ذات أهمية من الدرجة الأولى. كما يمكن إبرام اتفاقيات مع القنوات الوطنية والدولية التي لها استعداد أن تتضمن برامجها حصصا منتظمة موضوعها «حقوق الانسان».

وفي إطار العقد تجدر بنا الإشارة إلى بادرة قام بها المعهد العربي لحقوق الانسان الذي يوجد مقره في تونس. فلقد بادر المعهد العربي لحقوق الانسان بوضع «شبكة للجان التربوية على حقوق الانسان» داخل مختلف المنظمات غير الحكومية بالمنطقة العربية (نقابات مهنية وجمعيات نسائية وحركات شبابية ورابطات حقوق الانسان ومراكز ثقافية ... الخ)

وفي شهر ماي/أيار وبالموازاة مع هذا فإن المعهد العربي لحقوق الانسان المتحصل على جائزة اليونسكو الدولية لتعليم حقوق الانسان عقد في بيروت مؤتمرا عربيا حول التربية على حقوق الانسان، وهو مؤتمر جمع

أصحاب القرار في أقسام الوزارات المعنية بخبراء عكفوا على تحليل الكتب المدرسية وبحثوا في مدى تضمينها الخطاب العالمي لحقوق الانسان. وسينضم منشطو «لجان التربية على حقوق الانسان» إلى هذا المؤتمر الذي يحظى بإشراف المفوض السامي للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو. ومن المجدي أن يتم اتخاذ مبادرات في جميع أنحاء العالم للمساهمة في إنجاح العقد العالمي والعمل على أن تسود في مجتمعاتنا ثقافة حقيقية لحقوق الانسان تستند إلى الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في السلامة البدنية.

الوقاية بالردع

إن تضافر نشر ثقافة حقوق الانسان بين المسؤولين عن تطبيق القانون ونشرها في المجتمع بأسره مع وضع نظام ناجع لزيارة أماكن الاحتجاز هو بلا ريب تضافر من شأنه أن يضمن وقاية حقيقية من التعذيب وجميع ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولكن ينبغي الإشارة إلى :

(1) أن العمل التربوي لا يؤدي أكله إلا على مدى طويل

(2) أن مثل هذه الحلول لا تبسط إلا على الدول التي تحرص فعلا على القضاء على هذه الظاهرة.

ولقد بدا لسوء الحظ على مر السنوات أن التزام العديد من الدول بالمبادئ والقيم المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة هو التزام شكلي عادة. ولذا ينبغي أن نتساءل : ألا تكون علّة هذه الوضعية كامنّة أساسا في عدم تجريم الجلادين والدول التي تشجع على التعذيب أو تغض الطرف عنه؟ ولهذا السبب يتعين علينا البحث عن وسائل الردع الناجعة. وإنه لمن المتأكد عزل ممارسي التعذيب وطنيا وكذلك دوليا بالنسبة إلى الدول التي ثبتت ممارستها للتعذيب والانتهاكات المكثفة لحقوق الانسان.

و يتعين على المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني أن تندد صراحة عن طريق حملات مكثفة، بالجلادين وبمن يحميهم. وينبغي على المنظمات غير الحكومية تشريك الرأي العام كلّه ليقف ضدّ انتهاكات حقوق الانسان وضدّ جريمة التعذيب ويمكن أن نضرب عن ذلك مثال الشعب البلجيكي الذي وقف وقفة رجل واحد ضدّ جريمة الاعتداء بالفاحشة على الأطفال الصغار أو مثال سكان بلغراد الذين أصروا على أن يقع احترام نتائج الاقتراع وهما مثالان يدفعاننا إلى التفكير في ضرورة تشريك الرأي العام.

أما على الصعيد الدولي فإن ميثاق الأمم المتحدة قد نص في مادته الخامسة على أعمال وقائية أو قمعية يمكن أن تصل إلى حدّ الحرمان من ممارسة الحقوق والامتيازات المتعلقة بالدول التي لها صفة عضو. ومن جهة أخرى ينص الفصل السادس على أنه «إذا خرق عضو ما من أعضاء المنظمة بصفة مستمرة المبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق فإنّ الجمعية العامة قد تطرده من المنظمة بتوصية من مجلس الأمن» والحال أن احترام حقوق الذات البشرية متضمن داخل المبادئ التي يكرسها الميثاق التي توصي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز قائم على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين فضلا عن التشجيع على هذا الاحترام.

ويجب على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن أن يعيا بفضاعة التعذيب و ضرورة اتخاذ تدابير رديعة تتجاوز نداءات المقرر العام أو التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب. وينبغي أن تكون هاتان الهيئتان قادرتين على توجيه توبيخ أو إنذار، وفي الحالة التي تستمرّ فيها الدولة التي تمارس التعذيب في انتهاك حقوق الانسان انتهاكا واسع النطاق ينبغي أن يتم اللجوء إلى تعليق عضويتها أو حتى طردها. فالخوف من الوقوع تحت طائلة مثل هذه العقوبات قد يدفع إلى التعقل والارتداع وهو ما يمثل أفضل وقاية من جريمة التعذيب.

ويبدو لسوء الحظ أن حقوق الانسان ليست إلا مجرد شعار يُرفع وليست مبادئ وقيما تفرض على الجميع. ينبغي ولا ريب المزيد من الوقت لتحسّن الأمور. فعلى المؤتمر الدولي المشار إليه أعلاه أن يقيم حوارا وأن يبحث عن الحلول المناسبة لبناء عالم لا مكان فيه للتعذيب.